مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: دور القضاء الفرنسي في إصلاح قانون العقود: "المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام"
اسم الكاتب: محمد مصطفى التونسي، زهير حرح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10299
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3) – 2024: 252-268

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024: 252-268

دور القضاء الفرنسي في إصلاح قانون العقود:
"المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام"

محمد مصطفى التونسي[1]، زهير حرح[2]

[1] طالب دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

[2] مدرّس، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

سنقوم في هذا البحث بتسليط الضوء على دور القضاء الفرنسي في الإصلاحات التي جرت على قانون العقود في فرنسا بموجب المرسوم رقم 2016 – 131 بتاريخ . 2016 /2/ 10 حيث تضمن هذا المرسوم على العديد من التعديلات الهامة على النظرية العامة للعقد في القانون المدني، والذي تم استنباط معظم أحكامه من السوابق القضائية الفرنسية.

ونظراً لكثرة هذه التعديلات، فقد تم الاقتصار على دراسة النصوص القانونية الجديدة الواردة في المرسوم في موضوعين :المرحلة السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلام، من خلال تناول مفهومهما وشروط تطبيقهما وآثارهما.

وقد تم تحليل النصوص الناظمة لهذين الموضوعين، من ناحيتي المتن والصياغة، ومقارنتها بالسوابق القضائية، وتتبع مدى الانسجام والاختلاف بينها، وإظهار مدى خروج المشرع عن هذه السوابق القضائية وأسبابه.

وقد أظهر المشرع الفرنسي من خلال ترسيخه للسوابق القضائية في نصوص المرسوم، تقديره للاجتهادات القضائية، وإقراره بجودة الأحكام التي يصدرها القضاء، وتعبيره عن مدى التكامل والانسجام بين القانون والقضاء، وهو ما يؤكد دور القضاء في صنع القانون ليس كموضوع فلسفي إنما كتطبيق واقعي.

الكلمات المفتاحية: القضاء الفرنسي، قانون العقود، المرسوم 131 لعام 2016، التعاقد.

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The role of the French judiciary in the reforms on the contract law The pre-contracting phase and the obligation to inform

Muhamad Mustafaa Altuwnisi[1], Zoher Harah[2]

[1] PhD Student, Private Law, Faculty of Law, University of Damascus.
[2] Lecturer, Private Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Received: 11/6/2022
Accepted: 15/8/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Abstract:

In this research, we will shed light on the role of the French judiciary in the reforms that took place on the contract law in France under Decree No. 131-2016 dated 10/2/2016. As this decree included many important amendments to the general theory of the contract in civil law, most of its provisions were derived from French case law. In view of the large number of these amendments, the study of the new legal texts contained in the decree was limited to two topics: the pre-contracting phase, and the obligation to inform, by addressing their concept, conditions of application and effects. The texts regulating these two topics were analyzed in terms of text and wording, compared with judicial precedents, and the extent of harmony and differences between them was traced, and the extent to which the legislator departed from these judicial precedents and its causes were shown. By establishing judicial precedents in the texts of the decree, the French legislator showed his appreciation for the jurisprudence, his recognition of the quality of judgments issued by the judiciary, and his expression of the extent of integration and harmony between the law and the judiciary, which confirms the role of the judiciary in law-making not as a philosophical issue but as a realistic application.

Key Words: French Judiciary - Contract Law - Decree 131 Of 2016 - Contracting

المقدمة:

مما لا شك فيه، أن القضاء الفرنسي قد أدى خلال العقود الماضية، دوراً كبيراً في تطوير وتحديث المنظومة القانونية الفرنسية في العديد من المجالات سواء التي تدخل ضمن إطار القانون العام أو القانون الخاص .وقد استطاع القضاء الفرنسي القيام بهذا الدور الإصلاحي أو التطويري عبر اجتهاداته القضائية، من خلال تفسير النصوص القانونية، واستخلاص العديد من المبادئ العامة، وتطويع النصوص القانونية الموجودة بما يتناسب مع الوقائع المستجدة وظروف الحالة، وبلورة العديد من القواعد والمفاهيم القانونية وترسيخها في القرارات القضائية

التي تصدر عنه .ولم يقم القضاء بهذا الدور بمعزل عن الفقه، لأن كليهما يعد مصدر إلهام ومسار تصحيح للآخر.

وقد وفر هذا التعاون والتكامل المشترك بين القضاء والفقه الفرنسيين، مادة خصبة وحلولا مبتكرة في عدد كبير جدا من القضايا، وضعت تحت تصرف المشرع الفرنسي، من أجل إقرارها في نصوص قانونية إذا وجد هذه الحلول مناسبة، أو نقضها بنصوص مخالفة إذا وجدها غير مناسبة، أو تطوير هذه الحلول بما يخدم مصلحة المجتمع وبما ينسجم مع سياسته التشريعية .وقد تجلى هذا الدور القضائي في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود، بصدور (المرسوم رقم 131 – 2016 بتاريخ 2016 /2/ 10 المعدل لقانون العقود، الأحكام العامة وإثبات الالتزامات) ، حيث تبنى هذا المرسوم في نصوصه معظم الاجتهادات والمبادئ التي رسخها القضاء على مدى عقود طويلة من الزمن .ونظراً لعدم إمكانية تناول جميع التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم الجديد في مجال العقود، فإننا سنقصر دراستنا على موضوعين منها وهما :المفاوضات السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلام .وسيتم تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذين الموضوعين على ضوء السوابق القضائية في هذا الإطار، للتحقق من مدى تبنيها أو رفضها في المرسوم الجديد .وبناء عليه، نقسم هذه الورقة إلى مبحثين :نخصص الأول لدراسة المفاوضات السابقة على التعاقد، ونخصص الثاني لدراسة الالتزام بالإعلام

المبحث الأول:

المفاوضات السابقة على التعاقد:

لقد رسخ المرسوم الجديد ولأول مرة في فرنسا نصوصا قانونية خاصة تنظم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، وقد استند المرسوم بشكل أساسي في ذلك إلى السوابق القضائية الفرنسية على مدى عقود في هذا الصدد .فقد أخضع المرسوم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد لمبدأين أساسيين هما :مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية، ولكنه لم يجعل هذين المبدأين على نفس الدرجة، بل جعل القاعدة هي مبدأ حرية التعاقد والقيد هو مبدأ حسن النية.

تنص المادة 1112 من القانون المدني الجديد على أن ((البدء، السير وقطع المفاوضات السابقة على التعاقد تكون حرة .يجب أن تخضع إلزاما لمتطلبات حسن النية في حال ارتكاب خطأ في المفاوضات، تعويض الضرر الناجم عن ذلك لا يجوز أن يتضمن تعويضا عن فقدان المكاسب التي كان يمكن تحقيقها من العقد الذي لم يبرم)) .

وسنقوم بتحليل هذا النص وفق الاجتهادات القضائية في فرنسا في موضوع المفاوضات السابقة على التعاقد، من خلال بيان المبدأين الناظمين لهذه المرحلة وهما :مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية، ثم نتناول شروط المسؤولية السابقة على التعاقد، وأخيراً الآثار المترتبة على قطع المفاوضات.

المطلب الأول: المبادئ الناظمة للمفاوضات السابقة على التعاقد:

يحكم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد مبدآن هما :مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية .فالأصل أن كل طرف يملك حرية الدخول في المفاوضات والاستمرار فيها، أو الانسحاب منها دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، كون مبدأ حرية التعاقد يعطي كل طرف الحق في التعاقد أو عدم التعاقد .فمرحلة المفاوضات هي مرحلة استكشاف بين الأطراف وتبادل آراء ومناقشة المقترحات والتحاور بشأن شروط العقد المزمع إبرامه، فالشروط الأساسية للعقد لم تتحدد بعد، ولا توجد لدى الأطراف نية قاطعة على التعاقد في الحال .وبالتالي استناداً إلى حرية التعاقد، يجوز لكل طرف قطع المفاوضات ولا يترتب عليه كمبدأ عام أية مسؤولية، طالما تم الالتزام بمبدأ حسن النية، وبنزاهة التعامل .فحرية التعاقد تظل هي المبدأ في المفاوضات السابقة على التعاقد، ومبدأ حسن النية يمثل قيدا يضبط سلوك الأطراف خلال المفاوضات منعا للتعسف[1]. وقد عبر القضاء الفرنسي في كثير من المناسبات عن العلاقة غير القابلة للفصل بين مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية خلال مرحلة المفاوضات، فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 2003 / 11 / 26 على أن ((حرية التعاقد تتضمن الحق في قطع المفاوضات، ولا يقيد هذه الحرية سوى التعسف في استعمال الحق في قطع المفاوضات من خلال خطأ متمثل بانتهاك ثقة الطرف الآخر ... من طبيعة تظهر أن سلوكه متعارض مع حسن النية)) وبالتالي، فإن قطع المفاوضات لا يمكن أن يشكل بذاته خطأ يستوجب المؤاخذة، إنما يجب حصول خطأ خلال هذه المرحلة يحمل المسؤولية .وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض الفرنسية بعدة تعبيرات» :قطع خاطئ » قطع تعسفي ، قطع المفاوضات دون مبرر مشروع وغيرها من التعبيرات المماثلة، هذه التعبيرات تدل على أنه ليس قطع المفاوضات نفسه هو الذي يحمل المسؤولية، بل انتهاك التزام سابق على التعاقد، كمبدأ حسن النية أو النزاهة في التعامل[2].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن قطع المفاوضات السابقة على التعاقد:

استناداً للمادتين 1112 (و) 1104من القانون المدني الجديد، اللتين تفرضان التزاماً قانونياً بالتفاوض بحسن نية، تجعلان المسؤولية عن قطع المفاوضات السابقة على التعاقد مسؤولية تقصيرية، حتى ولو لم يتم التعبير عن ذلك صراحة، وهو ذات الاتجاه الذي يسير عليه القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد وأيضاً القانون السوري وتحديداً في المادة 149 من القانون المدني السوري، على أساس أن المفاوضات تأتي في مرحلة لم ينعقد فيها العقد بعد، وبالتالي فإن المسؤولية تكون فيها تقصيرية.

فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بأنه :((يحق للضحية، نتيجة الخطأ الذي وقع خلال مرحلة المفاوضات السابقة على إبرام العقد، الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه استناداً لأحكام المسؤولية التقصيرية)).

ولم يكن القضاء الفرنسي[3] يستثني من هذه القاعدة سوى الاتفاقات والاشتراطات التي تتم خلال مرحلة المفاوضات، حيث يكون انتهاكها منشئاً للمسؤولية العقدية وليس التقصيرية .وقد أخذت المادتان السابقتان بنفس الاتجاه القضائي السابق، من ناحية أن المسؤولية المترتبة على قطع المفاوضات السابقة على التعاقد، تكون في الأصل تقصيرية كونها ناشئة عن مخالفة التزام قانوني وهو انتهاك مبدأ حسن

[1] : Mousseron P., Conduite des négociations contractuelles et responsabilité civile délictuelle, RTD com. 1998, P.243
[2] : Mazeaud D., Mystères et paradoxes de la période précontractuelle, Mélanges J. Ghestin, LGDJ, 2001, 637
[3] : Aix-en-provence, 28 févr. 1990, Juris-Data n° 043595

النية، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وجعلها عقدية في حالات معينة، أو وجدت اتفاقات أو اشتراطات خلال مرحلة المفاوضات، كعقد التفاوض أو شرط الحصرية أو السرية، بحيث يؤدي انتهاكها إلى تحمل المسؤولية العقدية ويشترط لقيام المسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي توافر ثلاثة أركان هي :الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما[4].

الفرع الأول:

انتفاء المسؤولية عن قطع المفاوضات:

الأصل أن قطع المفاوضات لا يترتب عليه أية مسؤولية، كون أن حرية التعاقد تعطي كل طرف الحق في قطع المفاوضات حتى دون حاجة إلى تقديم تبرير خاص بذلك، بشرط أن ألا يتعسف في استخدام حقه بقطع المفاوضات .وبالتالي لم يرسخ القضاء الفرنسي أية قرينة على خطأ الشخص الذي يقطع المفاوضات إنما يجب على المتضرر من القطع التعسفي للمفاوضات حمل الدليل على خطأ الطرف الآخر فالخطأ لا يتمثل في قطع المفاوضات ذاتها، إنما في الظروف المحيطة بعملية قطع المفاوضات كانتهاك مبدأ حسن النية أو واجب النزاهة في التعامل.[5]

الفرع الثاني:

حالات يكون فيها قطع المفاوضات قطعاً تعسفياً يحمل المسؤولية:

يلتزم الأطراف خلال مرحلة المفاوضات، بالتفاوض بجدية ونزاهة وحسن نية فمن ينتهك هذه الواجبات يُعد متعسفاً في قطع المفاوضات ويتحمل المسؤولية نتيجة لذلك.

ومن حالات تحمل المسؤولية خلال مرحلة المفاوضات :دخول طرف في مفاوضات دون أن تكون لديه نية حقيقية للتعاقد، أو كان يهدف من وراء ذلك إلى كشف معلومات سرية لدى الطرف الآخر تتعلق بوضعه المالي أو بخططه المستقبلية أو الاطلاع على حقيقة الزبائن أو الحصول على معارف فنية .وكذلك الاستمرار في التفاوض بهدف منفرد وهو إيهام الغير بأنه يتفاوض مع شخص ثالث .أو الاستمرار في التفاوض مع علمه بإمكانية عدم إبرام العقد، والتفاوض بسوء نية أو بخفة تستوجب المؤاخذة، أو كان لدى الشخص نية إيقاع الضرر بالغير ويعد من هذا القبيل أيضا، القطع التعسفي للمفاوضات المتقدمة بلا مبرر مشروع حتى دون وجود نية للإضرار، أو خلق مظهر كاذب أو خادع من قبل الشخص الذي يقطع المفاوضات المتقدمة بعد أن عرض الطرف الآخر أمام الغير على أنه شريك له أو خان الثقة التي أولاها له الطرف الآخر من خلال قطع

المفاوضات بعد أن تم الاتفاق على المبيع والثمن ولم يبق سوى الاتفاق على آلية تنفيذ العقد وكذلك استغلال معلومات سرية تم الحصول عليها خلال مرحلة المفاوضات، خصوصاً إذا وُجد شرط على السرية ويوجب التفاوض بحسن نية السير في المفاوضات بطريقة نزيهة ويتمخض عن ذلك التزام بالإعلام من كل طرف تجاه الطرف الآخر .وبالنسبة للمفاوضات الموازية، فإنها لا تعد بذاتها انتهاكا لمبدأ حسن النية، كون أن حرية التعاقد تعطي كل طرف حرية اختيار المتعاقد الآخر، وهذا يسمح لكل طرف بالتفاوض بالتوازي مع أكثر من شخص في الوقت نفسه، وليس في ذلك ما يخالف مبدأ حسن النية، لأن ذلك يسمح لكل متعاقد بالتفاوض مع أكثر من شخص للحصول على أفضل الأسعار وشروط التعاقد .ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما مقيدة باحترام مبدأ حسن النية، حيث قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2003 / 11 / 26 بأن :((إجراء المفاوضات الموازية مع طرف ثالث، حتى لو عن قصد، لا يشكل بذاته

[4] : Deshayes, Le dommage précontractuel, RTD com., 2004, 187

[5] : Schmidt-Szalewski J., la période précontractuelle en droit français, RIDC, II, 1990, 545.

خطأ يستوجب المسؤولية، إلا إذا كان قد تم بنية إيقاع الضرر، أو رافقه استخدام وسائل تدليسية وتحديد مدى وجود نية إضرار أو استخدام وسائل تدليسية))، يتوقف على الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، مثلا، يعد سيء النية الشخص الذي يقدم معلومات كاذبة أو خاطئة عن وجود مفاوضات موازية، وكذلك الطرف الذي يولد شعورا لدى الطرف الآخر بعدم وجود مفاوضات موازية خلافا للواقع، إلا أن المفاوضات الموازية تكون ممنوعة إذا وجد شرط الحصرية في التفاوض.[6]

الفرع الثالث:

حالات يكون فيها قطع المفاوضات مبرراً لا يُحمل المسؤولية:

في المقابل لا يعد قطع المفاوضات تعسفيا إذا كان مبنياً على سبب أو مبرر مشروع لم تعط محكمة النقض الفرنسية تعريفاً أو مفهوماً محدداً للمبرر المشروع، ولكن يمكن من خلال القرارات القضائية استخلاص بعض

الضوابط والقواعد للمبرر المشروع منها:

1) يجب على القاضي أن يبحث قبل الحكم على طرف بالمسؤولية عن القطع التعسفي للمفاوضات، عن مدى وجود سبب أو مبرر مشروع لديه لقطع المفاوضات.

2) قطع المفاوضات حتى لو جاء في مرحلة متقدمة، يمكن أن يكون له سبب أو مبرر مشروع.

3) لا يمكن تكييف قطع المفاوضات على أنه غير مشروع أو تعسفي، طالما تم احترام مبدأ حسن النية وخلا من مراوغات تدليسية أو سلوك غير نزيه.

ومن الحالات التي يكون فيها قطع المفاوضات مبرراً بسبب مشروع :تقديم عروض معقولة غير مبالغ فيها تم رفضها من قبل الطرف الآخر وترك له مدة إشعار مناسبة، وحصول طرف في المفاوضات على معلومات سيئة عن الوضع القانوني والمالي للطرف الآخر وطلب أحد الأطراف مرات متعددة وبشكل متكرر معلومات وتوضيحات عن الوضع المالي للطرف الآخر ولكن دون جدوى، طلب تقديم ضمانات ولم تقدم، وتقديم عينات مختلفة اختلافاً كلياً عن المنتجات المعروضة ابتداء واكتشاف ضعف القدرة التقنية والفنية للطرف الآخر في المفاوضات.[7]

المطلب الثالث:

التعويض المترتب على قطع المفاوضات السابقة على التعاقد:

تنص المادة (1112) من القانون المدني الجديد :((في حال ارتكاب خطأ في المفاوضات، فإن تعويض الضرر الناجم عن ذلك، لا يجوز أن يتضمن تعويضا عن فقدان المكاسب التي كان يمكن تحقيقها من العقد الذي لم يبرم)).

يُرسِّخ هذا النص السوابق القضائية الفرنسية بشأن التعويض عن القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، والتي تتبنى مفهوماً ضيقاً للضرر الواجب التعويض عنه خلال هذه المرحلة، بحيث يقتصر التعويض على الضرر الفعلي الذي أصاب الشخص المتضرر وليس الكسب الفائت .وعلى نحو أكثر تفصيلاً، فإن القضاء الفرنسي يُفرِّق في التعويض عن الضرر في المسؤولية السابقة على التعاقد بين المنافع السلبية والمنافع الإيجابية.[8]

[6] : Deshayes précité , p. 76 et s.
[7] : Viney G., Introduction a la responsabilité, Traité de droit civil, LGDJ, 1995, n 198
[8] : Matthieu Poumarède, Cours et travaux dirigés, Montchrestien-Lextenso,éd. 2011, fn 56.

الفرع الأول:

المنافع السلبية:

تتمثل المنافع السلبية في الأضرار الفعلية التي أصابت المضرور من القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، ويوجد اتفاق في الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها كقاعدة عامة، تعويضاً مالياً بحيث يعيد الطرف المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل المفاوضات .ويدخل ضمن الأضرار الفعلية التي أصابت المضرور، نفقات المفاوضات والدراسات السابقة والوقت الضائع خصوصاً إذا كان الطرف المخطئ قد دخل في المفاوضات دون وجود نية لديه للتعاقد، أو جعل المفاوضات تمتد لوقت طويل بعد أن أدرك بأنه لن يتم إبرام العقد، وكذلك نفقات السفر والإقامة، ونفقات الخبراء والمستشارين، وجميع النفقات التي تحملها المضرور وكان بالإمكان تجنبها، والمساس بالسمعة والصورة كما يجوز التعويض عن الاستعمال غير المشروع للمعرفة الفنية ونشر المعلومات السرية التي تم الحصول عليها خلال المفاوضات السابقة على التعاقد. وإذا أسهم الشخص المتضرر في وقوع الضرر، فيتم تخفيض التعويض بمقدار مساهمته في وقوع الضرر.[9]

الفرع الثاني:

المنافع الإيجابية:

تتمثل المنافع الإيجابية بالكسب الفائت الذي كان من الممكن تحقيقه لو تم إبرام العقد .وتتبنى محكمة النقض الفرنسية حلا صارما في هذا الصدد، فهي ترفض تعويض ضحية القطع التعسفي للمفاوضات ليس فقط عن الكسب الفائت، إنما أيضاً عن تفويت فرصة إبرام هذا العقد.

ويظهر ذلك بوضوح من قرار الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2006/6/28 ، حيث جاء فيه إن :((الخطأ الواقع نتيجة ممارسة حق القطع الفردي للمفاوضات ليس سبباً للضرر الواقع المتمثل في فقدان فرصة تحقيق الأرباح التي كان يؤمل الحصول عليها من إبرام العقد)) .ويأتي هذا القرار تأكيداً لقرار الغرفة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في قضية Manoukian بتاريخ 11 / 26 2003 /، والتي رفضت فيه التعويض عن فقدان الفرصة في إبرام العقد.[10]

ولكن هل يعوض عن تفويت فرصة إبرام العقد مع طرف ثالث، سواء بسبب الوقت الذي استغرقته مرحلة المفاوضات، أو بسبب سوء نية الطرف الآخر، أو بسبب الثقة المشروعة التي أولاها الشخص المضرور للطرف الآخر ما جعله يتوقف عن البحث عن متعاقد آخر؟

في الإجابة على هذا السؤال، فإن تقرير رئيس الجمهورية حول مشروع القانون الجديد، يعبر صراحة عن اتجاه إرادة المشرع إلى التأكيد على أن التعويض عن تفويت الفرصة مستبعد بموجب المادة 1112 وأن هذا التوجه يرسخ السوابق القضائية لمحكمة النقض الفرنسية التي((تستبعد من التعويض عن الضرر الواجب التعويض عنه خلال مرحلة المفاوضات)) الكسب الفائت الذي كان يتوقع الحصول عليه لو تم إبرام العقد، بما في ذلك تفويت فرصة الحصول على هذه المكاسب من العقد لو أبرم.

[9] : Chantepie G. et Latina M., La Réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du code civil, éd. Dalloz 2016, p. 148.

[10] : Cass. com., 26 nov. 2003, Bull. civ. IV, n° 186 ; D 2004, 869, note Dupré- Dallemagne; D 2004, somm. 2922, obs. Lamazerolles; JCP 2004, I, 163, n° 18 s., obs. Viney; JCP E 2004, 738

ويعود السبب في استبعاد التعويض عن تفويت الفرصة في هذه الحالة، أولاً بسبب عدم وجود رابطة سببية بين القطع التعسفي والضرر الناجم عن ذلك، وثانياً استناداً لمبدأ حرية التعاقد الذي يحكم مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد، وثالثاً لأن التعويض عن تفويت الفرصة بوجه خاص يعني بطريق غير مباشر ترتيب أثر على العقد الذي لم يبرم وبالتالي التعويض عن الكسب الفائت.[11]

الواقع أن هذا الحكم يتسم بالقسوة تجاه المتضرر من القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، إذ كان يمكن التعويض عن الضرر الناجم عن عدم انعقاد العقد بسبب القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد أو المفاوضات غير النزيهة، على أساس التعويض عن تفويت الفرصة وليس على أساس الكسب الفائت، حيث إن الكسب الفائت الذي كان متوقعاً لو تم إبرام العقد هو ضرر غير محقق، في حين أن تفويت فرصة إبرام العقد هو ضرر مؤكد كان يمكن التعويض عنه تعويضاً جزئياً بحسب درجة رجحان فرصة إبرام العقد من عدمه.

وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض قضاة الموضوع، وجانب من الفقه الفرنسي حتى قبل مجيء النص الجديد، لاسيما إذا كان المضرور من القطع التعسفي قد أولى ثقة للطرف الآخر مما ولد لديه اعتقاداً بأن العقد سيعقد لا محالة، ومن ثم يتم خيانة هذه الثقة .وهذا الاتجاه الذي استخلصه أحد الفقهاء الفرنسيين من قرار محكمة النقض الفرنسية بتاريخ.2005 /7 / 11 وفي هذا الاتجاه الأخير، يسير معظم الفقه الفرنسي حاليا، إذ يرى وجوب التعويض عن تفويت الفرصة عن الضرر خلال مرحلة المفاوضات، التي جاء فيها استنادا ًإلى الفقرة 2 من المادة 1112 من القانون المدني الجديد، أن :((فقدان المكاسب المنتظرة من العقد ليس تفويت فرصة الحصول على المنافع المنتظرة منه ...ويكون فقط ممنوعا وضع الشخص المتضرر في الوضع الاقتصادي الذي كان يمكن أن يكون عليه لو تم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملا، ولكن النص الجديد لا يضع منعاً يتجاوز ذلك)).

بمعنى آخر، يمكن التعويض عن تفويت فرصة إبرام العقد بموجب النص الجديد ليس في حالة القطع التعسفي للمفاوضات السابقة على التعاقد، إنما على وجه الخصوص في حالة المفاوضات غير النزيهة، ومنها الدخول في المفاوضات دون وجود نية حقيقية للتعاقد، أو الدخول في المفاوضات من أجل الحيلولة دون إبرام العقد مع طرف آخر.

ويبدو أن السبب في تبني مفهوم ضيق للضرر الواجب التعويض عنه في المفاوضات السابقة على التعاقد، سواء في المرسوم الجديد أو في السوابق القضائية الفرنسية، هو الموازنة بين أمرين :احترام مبدأ حرية التعاقد وما يتضمنه ذلك من حق في قطع المفاوضات من جهة، وتجنب التعسف في استعمال هذه الحرية في قطع المفاوضات من جهة أخرى، لهذا تم السماح فقط بالتعويض عن الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور، وليس الكسب الفائت .وفي جميع الأحوال، يقتصر التعويض عن الضرر خلال مرحلة المفاوضات على التعويض المالي فقط، وليس الإبرام الجبري للعقد الذي جرى التفاوض بشأنه.

المبحث الثاني:

الالتزام بالإعلام:

لقد نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالإعلام في العقود في عدد من القوانين الخاصة قانون حماية المستهلك، قانون العمل، قانون التجارة، قانون البنوك، وغيرها، ولكنه لم يرسخ الالتزام بالإعلام كقاعدة عامة في القانون المدني أما المشرع السوري فقد كرّس الالتزام بالإعلام في المادة 126 من القانون المدني الفقرة الثانية في موضوع التدليس حيث اعتبر مأنه من الواجب إعلام الطرف الاخر بالواقة

[11] : Molfessis, «De l'obligation de renseignement à l'éducation juridique du contractant», in Mélanges J. Hauser, LexisNexis-Dalloz, 2012, p. 927 et s.

الملابسة وبالتالي يستشف بمفهوم المخالفة أن المشرع السوري اعتمد مبدأ الالتزام بالإعلام ولذلك لجأ المشرع الفرنسي وفق التعديلات الأخيرة إلى استحداث في المرسوم الجديد، التزاماً عاماً بالإعلام في العقود ضمن النظرية العامة للعقد وذلك في المادة 1 - 1112من القانون المدني الفرنسي الجديد .والواقع أن استحداث هذا النص، لن يغير كثيراً في الواقع القانوني، لأن مضمون النص الجديد، ما هو في حقيقة الأمر سوى ترسيخ للسوابق القضائية في هذا الإطار، والتي بنت نظاماً قضائياً متكاملاً لنظرية الإعلام في العقود، استناداً إلى العديد من النظريات والمبادئ القانونية، منها نظرية عيوب الرضا كالغلط والتغرير لا سيما التغرير بالكتمان، ونظرية ضمان العيوب الخفية، ومبدأ حسن النية، ونظرية المسؤولية المدنية، وواجب النزاهة الذي يجب أن يسود في التعامل بين المتعاقدين.

ويعود السبب في فرض التزام بالإعلام، سواء في السوابق القضائية أو في النص القانوني الجديد، إلى السعي لإقامة علاقات عقدية متوازنة، كون أن عدم توازن العقد يعود بالدرجة الأولى إلى عدم التوازن في المعرفة بين الأطراف، ما يقتضي إلزام الطرف الذي يملك معلومات جوهرية مؤثرة على رضا الطرف الآخر بإفشائها له، حتى يتعاقد هذا الأخير بإرادة حرة ومستنيرة. وعلى الرغم من ترسيخ القضاء الفرنسي لنظرية الإعلام في العقود، إلا أن النص على هذا الالتزام صراحة في القانون يبقى مهما من عدة جوانب:

الأول :أنه يوحد الأساس القانوني للالتزام بالإعلام، بحيث يتم من الآن فصاعداً الاستناد إلى النص القانوني مباشرة لفرض هذا الالتزام، دون الرجوع إلى العديد من المبادئ والنظريات كما كان يفعل القضاء الفرنسي سابقاً والذي كان يثير العديد من الصعوبات.

الثاني :أن فرض التزام بالإعلام بنص قانوني في النظرية العامة للعقود، يوسع من نطاق تطبيق هذا الالتزام على جميع العقود دون تمييز بينها.

الثالث :أن ذلك يوحد الجزاء الذي سيفرض في حال انتهاك الالتزام بالإعلام.

الرابع :أن الالتزام بالإعلام الوارد في النص الجديد هو نص آمر من النظام العام، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على تقييده أو استبعاده [12]وسنتناول الالتزام بالإعلام الوارد في المادة 1 - 1112 من القانون المدني الجديد، من خلال بحث شروط تطبيق هذا الالتزام في المطلب الأول، وجزاء انتهاكه في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

شروط الالتزام بالإعلام:

تنص المادة 1 - 1112من القانون المدني الجديد على أن :((كل طرف يملك معلومة ذات أهمية مؤثرة على رضا الطرف الآخر يجب عليه إعلامه بها، طالما، أن هذا الأخير يجهل بشكل مبرر هذه المعلومة أو أولى ثقة للمتعاقد الآخر معه ،مع ذلك، هذا الواجب بالإعلام لا يتناول تقدير قيمة الأداء ، يكون لها أهمية مؤثرة المعلومات التي تكون لها علاقة مباشرة وضرورية مع مضمون العقد أو صفة الأطراف))

لتطبيق الالتزام بالإعلام، يجب توافر ثلاثة شروط مجتمعة، وهي:

1- معرفة المعلومات من قبل المدين بالإعلام؛

2- الجهل بالمعلومات من قبل الدائن بالإعلام؛

3- أن تكون المعلومات ذات أهمية وتأثير على رضا الطرف الآخر.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط الثلاثة على التوالي.

[12] : Art. 1112-1, al. 5: «Les parties ne peuvent ni limiter, ni exclure ce devoir».

الفرع الأول:

معرفة المعلومات من قبل المدين بالإعلام:

استناداً للمادة 1- 1112 من القانون المدني، لا يلزم المدين بالإعلام بإعلام الطرف الآخر إلا بالمعلومات الهامة التي يعلمها فقط، متى كانت ذات تأثير على رضا الطرف الآخر، أما المعلومات التي يجهلها فلا يلزم بتقديمها حتى لو كانت مهمة وذات تأثير على رضا الطرف الآخر .وبناء عليه، يظهر من هذا النص أن:

التزام المدين بالإعلام تجاه الدائن يقتصر فقط على تقديم المعلومات التي كان يعلمها فعلاً، وذلك على خلاف المادة 1129 من مشروع القانون لشهر آذار/ مارس 2015 والذي كان ينص على أن:" المتعاقد الذي كان يعلم أو كان من واجبه العلم Celui des contractant qui connait ou dervrait connaitre "une information[13]

بالتالي فإن المدين لا يلزم بالإعلام طالما أنه يجهل المعلومة حتى لو كانت جوهرية وذات تأثير على رضا الطرف الآخر، فلا توجد في النص قرينة على وجوب العلم، بل العلم الفعلي كما جاء في نص المادة السابقة .ولا شك أن هذا النص الجديد يغير اتجاه القضاء الفرنسي الذي كان يضع قرينة قاطعة على علم البائع المهني الذي يتعاقد في إطار تخصصه.[14]

لا يلزم المدين بموجب هذا النص بالاستعلام من أجل تقديم إعلام مناسب للطرف الآخر، وذلك على خلاف القرارات القضائية السابقة، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية قد وضعت بتاريخ 1994 / 10 / 19 مبدأ عاماً مفاده أن :((الطرف الذي قبل إعطاء معلومات، يقع على عاتقه التزام بالاستعلام من أجل تنفيذ التزامه

بالإعلام على النحو المطلوب.)) ولكن يرى جانب من الفقه أن النص الجديد، رغم أنه لا يفرض التزاماً عاماً بالاستعلام من أجل الإعلام، إلا أنه يمكن فرض مثل هذا الالتزام بالاستعلام في ظروف معينة، خصوصاً إذا كان التزام المدين يتضمن تبصير الطرف الآخر وليس مجرد إعلامه، ويتم تقدير ذلك في كل حالة على حدة .يظهر جلياً من النص، أن الخبرة والاختصاص لا يؤخذان بالحسبان عند تقدير مدى الالتزام بالإعلام، كون النص لا يفرق في العلم بين المهني وغير المهني، بل يطبق على جميع الأشخاص بصرف النظر عن صفتهم أشخاصًا عاديين أو مهنيين.

وبصرف النظر عن خبرتهم وتخصصاتهم، وذلك خلافاً لرأي الفقه وخلافا للقوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك، وقانون الصحة العامة، فهذا الأخير يفرض مثلاً على الطبيب الاستعلام من المريض عن نقاط معينة من أجل إعلامه بشكل دقيق وإلا تحمل الطبيب المسؤولية ولا يستطيع الطبيب التذرع بجهل هذه المعلومة أو تلك.[15]

الفرع الثاني:

جهل الدائن بالإعلام بالمعلومات:

وصفت المادة 1- 1112 أن ((الدائن بالإعلام هو من يجهل" بشكل مشروع" المعلومات التي كان من الواجب أن يحصل عليها، أو يضع ثقته في الطرف الآخر(.fait confiance à son cocontractant) هذا يعني بأنه يقع على عاتق الدائن بالإعلام التزام بالاستعلام بنفسه وهو الأصل، حتى لو كان مستهلكاً،

[13] : Cass. com., 15 nov. 1971, pourvoi no 70-11.036, Bull. 1971, IV, no 276;
[14] : Chauvel P., note sous Cass. com., 7 avril 1998, D. 1999, 514.
[15] : Chénedé F., précité, p. 519.

إذ يجب أن يكون الدائن بالإعلام فضولياً ويتحرى عن المسائل المهمة ذات التأثير على رضاه وليس الانتظار للحصول على المعلومات فقط من الطرف الآخر. وبالتالي لا يلزم المدين بإعلام الطرف الآخر بالمعلومات التي يكون بمقدور الدائن الحصول عليها بسهولة أو بالمعلومات المعروفة للجميع، فإذا قصر في ذلك، فلا يستحق الحماية حتى لو كان مستهلكاً .ففي العديد من القضايا، رفضت محكمة النقض إبطال العقد على أساس التغرير بالكتمان، لأن الدائن بالإعلام كان بإمكانه الاستعلام ولم يستعلم أو أنه لم يتوخَ الحذر المطلوب خصوصاً في البيوع العقارية وفي جميع الأحوال، فإن الجهل بالمعلومات يكون مبرراً إذا كانت المعلومات المهمة وذات التأثير على الرضا، يصعب الوصول إليها، أو مكلفة جدا أو أنها موجودة حصرياً لدى الطرف الآخر .أما (الثقة المشروعة (التي يوليها طرف للطرف الآخر، فيتم تقدير هذه الثقة بالنظر إلى طبيعة العلاقة المراد تحقيقها أو طبيعة العلاقة التي تربط الأطراف بعضهم ببعض، كما في عقد الوكالة وعقد الشركة، وفي جميع العقود التي يكون فيها للأطراف مصالح مشتركة حيث تفرض عليهم واجبا ًبالتعاون والشفافية، ويعد من هذا القبيل :العلاقة بين الشركاء أو بين الشريك ومدير الشركة، وعلاقات القرابة والصداقة.

ولكن يبدو أن الجزء الأول من الفقرة 1 من المادة 1 - 1112 يتعارض مع جزئها الثاني، والتي تلزم المدين بإعلام الدائن بالإعلام طالما أن الدائن قد أولى المدين بالإعلام ثقة مشروعة وكان يجهل تلك المعلومات.

الفرع الثالث:

أن تكون المعلومات جوهرية ذات تأثير على رضا الطرف الآخر:

تنص الفقرة 1 من المادة 1- 1112 بأن ((الالتزام بالإعلام لا يتعلق سوى بالمعلومات الجوهرية ذات التأثير على رضا الطرف الآخر، والتي يلزم المدين بإفشائها للدائن بالإعلام.)) وحددت الفقرة3 من المادة- 1112 المعلومات التي تعد ذات تأثير على رضا الطرف الآخر :يكون لها أهمية مؤثرة المعلومات التي يكون لها علاقة مباشرة وضرورية مع مضمون العقد أو صفة الأطراف. فكل معلومة نافعة للطرف الآخر متعلقة بمضمون العقد أو بصفة الأطراف يمكن اعتبارها مؤثرة ويمكن اعتبارها من هذا القبيل :محل الالتزام، الثمن، المقابل المالي لمحل العقد، وكل صفة جوهرية في المحل المتفق عليها صراحةً أو ضمناً والتي بناء عليها تم التعاقد بين الأطراف، وكذلك الصفات المتعلقة بالأطراف كالحالة المدنية وسنوات الخبرة ودرجة الشهرة.

إن الهدف من هذه المعلومات المؤثرة، هي جعل المتعاقد الآخر يتعاقد بشكل حر ومستنير، وكذلك يكون بمقدوره التأكد من مجمل التزامه .ويُعبِّر القضاء عن ذلك بأن الالتزام بالإعلام يجعل الرضا حراً ومستنيراً .أما المعلومات الثانوية أو غير النافعة أو غير المؤثرة أو الخارجة عن العقد، فلا إلزام في تقديمها .وترسخ هذه المادة بشكل أو بآخر اتجاه القضاء الفرنسي الذي حكم في العديد من القضايا بأن المدين بالإعلام كان يقصد من وراء تقديم معلومات كثيرة غير مؤثرة وقليلة الفائدة، هو إبعاد نظر وانتباه المتعاقد الآخر عن معلومات جوهرية معينة.[16]

استثناء على القاعدة:

على الرغم من اشتراط المادة (1 - 1112) من المدين بالإعلام إعلام الطرف بالمعلومات الجوهرية ذات التأثير على رضائه ،إلا أنه يستثنى من ذلك الإعلام عن السعر أو الثمن ،حيث نصت الفقرة (2) من هذه المادة على أن الالتزام بالإعلام لا يتعلق بتقدير قيمة محل العقد .وبالتالي لا يلزم المدين بإعلام المتعاقد الآخر

عن السعر أو القيمة الحقيقية لمحل العقد، حتى لو كانت هذه المعلومة مهمة وذات تأثير على رضائه.

[16] : Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité, p. 82

وبذلك تكون هذه الفقرة قد رسخت السوابق القضائية في قضية Baldus الصادرة عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ70 2000 /5/ 3 ، حيث قضت فيها بفسخ قرار محكمة استئناف فرساي[17]، على أساس أنه :لا يقع أي التزام بالإعلام على عاتق المشتري، ولا يلزم بالكشف للبائعة عن الثمن الحقيقي

لهذه اللوحات أو الصور، حتى لو قام بشرائها بثمن بخس، ولأنه لو كان لدى البائعة علم بثمن اللوحات الحقيقي لما قامت أبدا بالتعاقد . ويبرر هذا القرار على أساس أن من حق المشتري أن يحصل على صفقة بأفضل الأسعار، والثاني أن البائعة لم تقم بواجبها بالاستعلام عن السعر المناسب للأموال التي ستبيعها وتجنيب نفسها بيعها بثمن بخس، وكذلك فإن هذا التوجه لمحكمة النقض الفرنسية يتفق مع رفض القانون الفرنسي الجديد للغبن كعيب من عيوب الرضا .وفي قضية أخرى تتعلق هذه المرة بحائز أو مشتري عقار، ذهبت الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 2007 /1 / 17 في عقد بيع منزل أن :الحائز، حتى لو كان مهنياً، لا يقع على عاتقه التزامٌ بالإعلام لمصلحة البائع حول قيمة المال محل العقد.

ولكن المشكلة تتعلق في التوفيق بين المادة 1- 1112 والفقرة 2 من المادة 1137 والتي تأخذ بالتغرير بالكتمان أو السكوت، حيث تجيز الأخيرة الحكم ببطلان العقد إذا أخفى أحد المتعاقدين معلومة جوهرية ذات تأثير على رضا الطرف الآخر، وبكل تأكيد فإن الثمن هو عنصر جوهري يؤثر في قرار الطرف الآخر، والمادة1139 تؤكد ذلك .بالتالي يكون التعارض واضحا بين النصين .لذلك يقول البعض إن المبدأ حول الالتزام بالإعلام هو نص المادة 1- 1112 من القانون المدني، أما المادة1137فقرة2 ، فهي تقوم على التزام الأطراف بمبدأ حسن النية والنزاهة في التعامل وليس على أساس الالتزام بالإعلام، وبالتالي يترك الموضوع مفتوحا إلى حين حسمه قضائيا.[18]

ولكن استثناء من هذه القاعدة، في موضوع التنازل أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركة، ففي قضية Vilgrain الصادرة عن الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1996 /2 / 27 ، حيث قضت المحكمة بمسؤولية مدير الشركة بسبب انتهاكه لواجب النزاهة devoir de loyautéتجاه شركائه على أساس التغرير بالكتمان، كونه يقع على عاتق مدير الشركة التزام بإعلام الشريك البائع لحصته في الشركة عن قيمة هذه الحصص أو الأسهم التي يريد التنازل عنها وفي قرار آخر للدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2010 /3 / 25 ، أخذت فيه بنفس اتجاه الدائرة التجارية في قضية Vilgrain ، حيث أكدت على وجوب التزام مدير الشركة بإعلام الشريك الذي يريد التنازل عن حصته في الشركة عن قيمة هذه الحصص، وذلك على أساس التغرير بالكتمان وانتهاك مدير الشركة لالتزامه بالنزاهة تجاه شركائه.[19]

المطلب الثاني:

إثبات الالتزام بالإعلام:

نعرض أولاً لعبء إثبات الالتزام بالإعلام، ثم لجزاء انتهاك الالتزام بالإعلام، وأخيرا سنتحدث عن حالة خاصة متعلقة بالالتزام بالسرية وذلك على الشكل التالي:

[17] : Cass. 3e civ., 26 juin 1991, n° 89-21325: Bull. civ. III, n° 194.
[18] : Ph. Delebecque ; RTD civ. 2000, p. 566,
[19] : Cass. 1re civ., 15 mai 2002, Bull. civ. I, n° 132; D 2002, IR, 181

الفرع الأول:

إثبات الالتزام بالإعلام:

لقد وضعت الفقرة 4 من المادة 1 - 1112 من القانون المدني الجديد، قاعدة عامة تتعلق بعبء إثبات الالتزام بالإعلام، إذ قامت بتوزيع هذا العبء بين الدائن والمدين. بموجبه، يتحمل الدائن عبء إثبات وجود التزام بالإعلام على عاتق المدين لمصلحته، والمدين يقع على عاتقه عبء إثبات أنه نفذ التزامه بالإعلام ويعد هذا التوجه، ترسيخا للسوابق القضائية الفرنسية في هذا الصدد، حيث قضت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في قراراها الصادر بتاريخ 1997 /2/ 25 ، استنادا ًللمادة 1315 من القانون المدني بأن : الطرف الملزم قانوناً أو اتفاقاً بالتزام خاص بالإعلام يجب عليه حمل الدليل على أنه قد نفذ هذا الالتزام وبالتالي فإنه بهذا القرار غيرت محكمة النقض عبء الإثبات نظراً لصعوبة أن يثبت الدائن واقعة سلبية وهي عدم إعلامه .وقد اتبعت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في العديد من القضايا ويمكن إقامة الدليل على الالتزام بالإعلام بكافة الطرق باعتباره واقعة مادية إلا إذا نص القانون على وجوب تقديمه كتابة .وبالتالي يجوز كأصل عام إثبات الالتزام بالإعلام بمختلف الوثائق والأوراق، أو بشكل خاص عن طريق القرائن.[20]

الفرع الثاني:

جزاء انتهاك الالتزام بالإعلام:

تنص الفقرة 6 من المادة 1- 1112 من القانون المدني الجديد على أنه :عدا عن مسؤولية الطرف المخل، فإن انتهاك هذا الالتزام بالإعلام يمكن أن يؤدي إلى بطلان العقد وفق الشروط الواردة في المواد 1130 وما بعدها استناداً لهذا النص، يمكن إيقاع أحد جزاءين أو كلاهما على انتهاك الالتزام بالإعلام :إعلان مسؤولية المدين بالإعلام لتعويض الضرر الناجم عن انتهاك التزامه بالإعلام، وإمكانية الحكم ببطلان العقد استناداً لنظرية عيوب الرضا لا سيما استناداً لعيب الغلط أو التغرير ، وهي ذات الجزاءات التي كان يفرضها القضاء الفرنسي قبل تشريع النص الجديد وما يهمنا في هذا الإطار ، هو بيان التغييرات التي جاء بها المرسوم الجديد مقارنة بالسوابق القضائية في هذا الصدد، وتتمثل فيما يلي:

أولاً : بالنسبة للمسؤولية:

كانت محكمة النقض الفرنسية تحكم بالتعويض بسبب انتهاك الالتزام بالإعلام استناداً إما لأحكام المسؤولية العقدية أو التقصيرية تبعاً للأساس القانوني الذي اعتمده لفرض الالتزام بالإعلام، ولكن من الآن فصاعداً، فستكون المسؤولية الناشئة عن انتهاك الالتزام بالإعلام هي مسؤولية تقصيرية دائماً، كون أن الالتزام بالإعلام يأتي في الغالب قبل التعاقد، ولأن انتهاك هذا الالتزام هو انتهاك لالتزام قانوني وليس عقدياً، وفي الحالتين تكون المسؤولية تقصيرية .إن هذا التوجه الجديد أمر محمود دون أدنى شك، كونه يوحد الأساس القانوني للدعوى[21].

أما من ناحية إعلان المسؤولية التقصيرية بسبب انتهاك الالتزام بالإعلام، فهي تتطلب كالسابق توافر أركانها وهي :الخطأ والضرر وعلاقة السببية، استنادا ًلنص المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي الجديد والتي حلت محل المادة1382 من القانون القديم، وحمل الدليل على ذلك.

[20] : Menu S., Réflexions sur le préjudice précontractuel, LPA, 1er févr. 2006, P158.
[21] : Molfessis N., De l'obligation de renseignement à l'éducation juridique du contractant, in Mélanges J. Hauser, LexisNexis-Dalloz, 2019.P 546

ثانيًا : بالنسبة لإبطال العقد على أساس عيوب الرضا:

سواء حكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أو لم يحكم، يجوز للقاضي أن يعلن بطلان العقد استناداً لعيوب الإرادة، خصوصا على أساس الغلط أو التغرير، إذ بموجب المادة1132 من القانون المدني الجديد، يمكن الحكم ببطلان العقد على أساس الغلط في القانون أو الواقع، إذا توافر شرطان هما :أن يتعلق

الغلط بصفة جوهرية في محل العقد أو في صفات المتعاقد الآخر، وألا يكون الغلط غير مبرر وبموجب الفقرة 2 من المادة 1137 : (يعد أيضاً تغريراً الإخفاء المتعمد من أحد المتعاقدين معلومة يعلم مدى تأثيرها الحاسم على الطرف الآخر .وبالتالي يجب لإبطال العقد على أساس التغرير بالكتمان، اجتماع ثلاثة شروط:

1- إخفاء معلومة جوهرية عن الطرف الآخر؛

2- إخفاء المعلومة يجب أن يكون متعمداً؛

3- أن يكون لهذه المعلومة أثر حاسم في رضا الطرف الآخر مع علم الطرف المغرر بذلك.

فهذه الشروط الثلاثة تتفق تماما مع السابقة القضائية في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال، قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض بتاريخ 12 / 1/ 2010بأن :انتهاك التزام بالإعلام سابق على التعاقد لا يكفي لاعتباره تغريرا بالكتمان، طالما لم يضف إليه التحقق من الصفة المتعمدة لهذا الانتهاك وغلط مؤثر بشكل حاسم على رضا المتعاقد الآخر.

ولكن بقيت مشكلة تتعلق بمدى التوافق بين الفقرة 2 من المادة1137 ، والمادة 1139، فهذه الأخيرة تنص على أن :الغلط الناجم عن التغرير يكون دائما مبرراً وهو ترسيخ للسوابق القضائية في هذا الإطار وبالتالي، إذا كان الغلط ناجماً عن انتهاك التزام بالإعلام، فهذا يكفي لتكييف وجود تدليس بالكتمان، في حين لو تم الاستناد إلى الفقرة 2 من المادة(1137) ، فإن ذلك يتطلب خطأ عمديا لمرتكب التغرير، وبالتالي لا بد أن يعمل القضاء على إزالة هذا التعارض الظاهر بين النصين.[22]

الفرع الثالث:

حالة خاصة متعلقة بالالتزام بالسرية:

تنص الفقرة 6 من المادة 2 - 1112 من القانون المدني الجديد على أن» :الطرف الذي يستعمل أو يكشف دون ترخيص معلومة سرية تم الحصول عليها بمناسبة المفاوضات يتحمل المسؤولية وفق الشروط الواردة في القواعد العامة.

قبل تشريع هذا النص، كان القضاء الفرنسي يفرض التزاما بالسرية، على أساس أن الالتزام بالنزاهة يفرض على الأطراف التزاما متبادلا بالسرية، بمعنى الحفاظ سرا على المعلومات السرية المتبادلة بين الأطراف خلال مرحلة المفاوضات، لأن نشرها يضر بشكل كبير بالمتعاقد الآخر.

والأصل أن الالتزام بالسرية هو التزام منبثق من مبدأ حسن النية، يطبق دون حاجة لنص قانوني أو اتفاق بين الأطراف، بل إن الالتزام بالسرية هو انعكاس للالتزام بالإعلام، إذ كيف يمكن إلزام طرف قانونا بأن يقدم معلومات مهمة ومؤثرة للطرف الآخر من أجل أن يتعاقد بشكل حر ومستنير، دون إلزام هذا الأخير بالمقابل

بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بين الأطراف .فالإعلام الصحيح والوافي، يفرض احترام مبدأ سرية المعلومات المتبادلة خلال مرحلة المفاوضات، وبدون هذه السرية، لن يتم تحقيق الغرض المقصود من الإعلام.

[22] : Fabre-Magnan M., De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'un theorie, LGDJ 2018.p 356.

والالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات يستمر حتى بعد انتهاء مرحلة المفاوضات. ويشمل هذا الالتزام :الامتناع عن الكشف عن تلك المعلومات السرية، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع نشرها، والامتناع عن استخدام هذه المعلومات لغايات أخرى غير إبرام العقد . ويعد سيء النية الطرف الذي يدخل المفاوضات ليس بنية التفاوض إنما بنية الكشف عن معلومات سرية لدى الطرف الآخر .وقد طبقت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية، أحكام المنافسة غير المشروعة على استخدام المعلومات التي تم الحصول عليها خلال مرحلة المفاوضات لغايات شخصية. وكون المعلومات سرية أم لا، يعتمد على مدى معرفة هذه المعلومات من الجمهور فعليا، فحتى تكون سرية يجب أن تكون غير معروفة للجمهور، وأن تكون لها كذلك قيمة اقتصادية[23].

ولتحمل المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسرية، يجب على المدعي، أن يثبت انتهاك الالتزام بالسرية والضرر الذي أصابه من جراء ذلك، وأن يكون هذا الضرر ناجماً عن انتهاك الالتزام بالسرية.[24]

الخاتمة:

يظهر لنا جلياً في نهاية هذا البحث، أن القضاء الفرنسي قد أدى دوراً هاماً في الإصلاحات التشريعية الحديثة في مجال العقود، وقد تجلى لنا هذا الدور في موضوعي :المفاوضات السابقة على التعاقد، والالتزام بالإعلام .فمعظم النصوص والأحكام الواردة في المرسوم الفرنسي الجديد رقم2016 – 131 بتاريخ 2016 /2 / 10 كانت من صنع القضاء، إلا أنه قد جرى إدخال بعض التعديلات التي تغير جزئياً في اتجاه السوابق القضائية وذلك تحقيقاً للسياسة التشريعية التي يراها المشرع.

فالنسبة للمرحلة السابقة على التعاقد، تم ترسيخ ذات المبادئ التي رسخها القضاء لحكم مرحلة المفاوضات، وهي مبدأ حرية التعاقد ومبدأ حسن النية مع جعل المبدأ الثاني قيداً على الأول .وكذلك اشتراط تحقق أركان المسؤولية السابقة على التعاقد ووجوب حمل الدليل على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ذات التوجه القضائي السابق الذي كان –ولا يزال –يرفض ترسيخ قرينة على الخطأ خلال مرحلة المفاوضات .وأخيراً، قصر التعويض في مرحلة المفاوضات على الضرر اللاحق فعلا دون الكسب الفائت متفقاً في ذلك مع اتجاه القضائي الفرنسي، أما تفويت الفرصة فإن معظم الفقه يرى وجوب التعويض عنه استناداً للنص الجديد، كونه من جهة ضرر محقق، وكونه من جهة أخرى ضرر مستقل عن الكسب الفائت، وهو اتجاه يخالف السوابق القضائية الفرنسية في هذا الصدد. وبالنسبة للالتزام بالإعلام، فقد رسخ القضاء الفرنسي هذا الالتزام ضمن القواعد العامة للعقود من أجل تحقيق نوع من العدالة العقدية، وقد تبنى المرسوم الجديد هذا الاتجاه، مع إجراء بعض التعديلات في شروط فرض هذا الالتزام والتي تمثل خروجاً جزئياً عن السوابق القضائية . وكذلك الأخذ بالاستثناء الذي رسخه القضاء في قضية Baldus من ناحية أن الالتزام بالإعلام لا يتناول الثمن أو المقابل المالي للأداء . وكذلك ترسيخ المرسوم للاتجاه القضائي الذي يفرض على المدين بالإعلام حمل الدليل على أنه أدى التزاماً بالإعلام، وكذلك تبني قواعد المسؤولية المدنية ونظرية البطلان كجزاء لانتهاك الالتزام بالإعلام، وأخيراً الإقرار بالالتزام بالسرية خلال مرحلة المفاوضات السابقة على التعاقد على نهج السوابق القضائية.

[23] : Deshayes O., Genicon Th. et Laithier Y.-M., précité, p. 179

[24] : Ghestin, J. Loiseau G. et Serinet Y.-M., La formation du contrat, Tome I. Le contrat– Le consentement, LGDJ, 4e éd., 2018 p 25.

.

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من دراستنا يمكننا أن نوصي بما يأتي:

لما كانت عدوى الاهتمام بهذا الموضوع لما تنتقل بعد لباقي التشريعات ومنها السوري لذلك أرى انه من الأفضل إضافة نصوص واضحة وصريحة لتنظيم موضوعي الالتزام الإعلام والمرحلة السابقة على التعاقد توخياً لبلورة أبعادها تجديد مضامينها، فإعمال المبادئ العامة والنظريات الراسخة وإن كان يساعد على معالجة بعض المشكلات إلا أن ذلك قد لا يفي بالغرض في أحيان كثيرة، ثم إن من شأن معالجة مرحلة ما قبل العقد ومسؤولية الأطراف خلالها تشريعاً أن تغني القاضي عن إعمال القياس والركون إلى المقاربات التي قد تنأى به عن العدالة في بعض الأحيان.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. Chantepie G. et Latina M., La Réforme du droit des obligations, Commentaire théorique et pratique dans l'ordre du code civil, éd. Dalloz 2016
2. Chauvel P., note sous Cass. com., 7 avril 1998, D. 1999
3. Deshayes, Le dommage précontractuel, RTD com., 2004
4. Fabre-Magnan M., De l'obligation d'information dans les contrats: Essai d'un theorie, LGDJ 2018
5. Matthieu Poumarède, Cours et travaux dirigés, Montchrestien-Lextenso,éd. 2011
6. Mazeaud D., Mystères et paradoxes de la période précontractuelle, Mélanges J. Ghestin, LGDJ, 2001
7. Menu S., Réflexions sur le préjudice précontractuel, LPA, 1er févr. 2006
8. Molfessis, «De l'obligation de renseignement à l'éducation juridique du contractant», in Mélanges J. Hauser, LexisNexis-Dalloz, 2012
9. Mousseron P., Conduite des négociations contractuelles et responsabilité civile délictuelle, RTD com. 1998
10. Schmidt-Szalewski J., la période précontractuelle en droit français, RIDC, II, 1990,
11. Viney G., Introduction a la responsabilité, Traité de droit civil, LGDJ, 1995